نواب: إيقاف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو انتهاء المدة المحددة

سعود الشويعر

عسكر العنزي

قدم النواب د. خليل عبدالله وحمدان العازمي ود. عودة الرويعي وعسكر العنزي وسعود الشويعر اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 المتضمن استبدال القرض بفائدة إلى القرض الحسن بدون فائدة للمؤمن عليهم والمتقاعدين، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر. وجاء الاقتراح كالتالي:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد 77 و78 و78 مكرر و79 من الفصل الثاني في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم «61 لسنة 1976» المتعلقة باستبدال حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية لتصبح على الوجه التالي:

المادة 77 : تلتزم المؤسسة بأن تقدم القرض الحسن دون فائدة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، ويحدد مجلس إدارة المؤسسة قيمة القرض، على ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي الباقي بعد القرض الحسن عن 50٪ من المرتب المشار إليه في المادتين 19 أو 61 من هذا القانون حسب الأحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات القرض الحسن والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة القرض أثناء الخدمة خمس سنوات.

المادة 78 : يقف خصم قسط القرض الحسن من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للقرض الحسن أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، تسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستلم قرض حسن دون فائدة.

ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه صاحب المعاش بعد تقديم طلب القرض الحسن المعاش التقاعدي، وكان آخر تعديل على هذا القانون هو القانون رقم 43 لسنة 2006، وفي مجمل هذه التعديلات جرت محاولة التقليل من قيمة الفائدة التي تثقل كاهل الخاضعين للتأمين وأصحاب المعاشات التقاعدية دون أن تحقق الغرض المرجو منها والتي غايتها المساعدة على أن تكون قيمة الاستبدال عونا للمؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي في حل الأزمات المادية التي تطرأ عليه وفي تلبية احتياجاته واسرته، فاصبحت قيمة الاستبدال كالقرض الربوي لا تحقق الغاية التي يطمح إليها المؤمن عليه وصحاب المعاش التقاعدي. وقيمة الاستبدال هذه في نتيجتها أصبحت كالفوائد الربوية على القروض التي تقدم للموظفين أو التقاعدين بطريقة غير مباشرة وإن اختلفت التسميات الشرعية لها، فلو تم عمل حساب قيمة الدينار الذي يتم اقتراضه بحسب الشريعة الإسلامية ومدة الاستبدال فإن مبلغ الاستقطاع لمدة خمس سنوات وفقا لهذا القانون تساوي على الأقل أضعاف مضاعفة لهذا الدينار الذي استقرضه.

وبطبيعة الحال هذا المبلغ هو فائدة ربوية محرمة لأنها فائدة مال على المال عن قرض كان يفترض أنه قرض حسن كونه قدم من رب العمل وهو الحكومة إلى الموظف، ومن المستقر عليه قانونا أن المقصود بالفوائد الربوية هو تلك المبالغ التي يحصل عليها الدائن مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود، وإذا عدنا إلى حقيقة «استبدال المعاش التقاعدي» من ناحية الجوانب الشرعية لهذا النظام ومن خلال تطبيق منهجية التكييف الفقهي طبقا للعقود المسماة في الفقة الإسلامي على عملية الاستبدال ومن ثم تطبيق منهجية الضوابط الشرعية في المعاملات المالية للتعرف على حكم المعاملة نفسها نجد أن الدراسة قد توصلت إلى أن عملية (استبدال المعاش التقاعدي) في حقيقتها عبارة عن «قرض بفائدة مشروطة عند التقاعد»، كما قرره فقهاء القانون، وأن غايتها الاسترباح وتنمية أموال التأمينات، فهي عملية تجسد صريح ربا الديون، ولا يؤثر في الحكم كون الاستبدال عملية تقدم في إطار مؤسسة تكافلية، وأن الراجع في الحكم الشرعي لعملية «استبدال المعاش التقاعدي» أنها معاملة غير جائزة شرعا لاشتمالها على ربا الديون (القروض)، وكذا ربا الفضل والنسيئة، وفيها أيضا شبه القمار. وبناء على ما تقدم فإن التعديل على بعض أحكام هذا القانون وتحويلها لقرض حسن بدلا من عملية «استبدال المعاش القاعدي» هي الواجبة قانونا وهي البديل الشرعي، وفي هذا السياق فإن القول بإباحة الاستبدال وتحليلها فهو مردود عليه ولا يجوز الاستمرار فيه لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية عدا عن تحريمه وتجريمه واعتباره من الكبائر.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية قد سبق لها بتاريخ 2010/6/8 إصدار فتوى بتحريم بيع الراتب لأنه قرض ربوي وليس بيعا في الأصل.

لذلك عمل هذا القانون على تعديل نصوص المواد المتعلقة بالاستبدال ووضعها في نصابها الشرعي تحت مسمى «القرض الحسن» ليكون نظام بيع جزء من الراتب أو المعاش التقاعدي موافقا للشريعة الإسلامية ورفع الأعباء عن المؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي لينتفع كل منهم بالقرض الحسن دون تحميلهم أي فائدة أو زيادة عن قيمة القرض التي تقدمه لهم الدولة وفق الأحوال المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية ممن استوفى شروط الحصول عليها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على القرض الحسن لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب القرض الحسن وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط القروض الحسنة.

المادة 78 مكرر : استثناء من حكم المادة 10 من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام القروض الحسنة على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المقترضين للقرض الحسن طبقا لما يقرره المجلس أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

مادة 79 : لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم.

المادة الثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كويت اليوم). وجاءت المذكرة التوضيحية للقانون بما يلي: للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976. لقد تعددت التعديلات على مواد هذا القانون وبالأخص فيما يتعلق باستبدال الراتب أو المعاش التقاعدي، وكان آخر تعديل على هذا القانون هو القانون رقم 43 لسنة 2006، وفي مجمل هذه التعديلات جرت محاولة التقليل من قيمة الفائدة التي تثقل كاهل الخاضعين للتأمين وأصحاب المعاشات التقاعدية دون أن تحقق الغرض المرجو منها والتي غايتها المساعدة على أن تكون قيمة الاستبدال عونا للمؤمن عليه وصاحب المعاش التقاعدي في حل الأزمات المادية التي تطرأ عليه وفي تلبية احتياجاته

للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش تقديم طلب قرض حسن على معاشاتهم

تسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه يتسلم قرضاً حسناً دون فائدة

الفضالة : منح ترخيص لسيارات المشاريع الصغيرة لممارسة نشاط البيع المباشر

قدم النائب يوسف الفضالة اقتراحا بمنح ترخيص لسيارات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر لممارسة نشاط البيع المباشر جاء فيه: نظرا لتزايد عدد السيارات غير المرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة ووزارة البلدية ووزارة الداخلية وغيرها من الجهات والمنتشرة في بعض المواقع التي تخلو من الخدمات والمواقع التجارية وعلى الرغم من كثرة روادها وتشجيعا للشباب الكويتي المبادر ولتحسين بيئة أعمال المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، يجب على الوزارات والجهات الحكومية المختصة بهذا الشأن التنسيق فيمابينها لإصدار تلك التراخيص وإعداد اللوائح والإرشادات التي تنظم هذا العمل بالشكل الصحيح وتضمن سير عمله.

ونص الاقتراح على: منح ترخيص لسيارات المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر لممارسة نشاط البيع المباشر، على أن تكون بشروط خاصة للحاصلين عليها متمثلة في:

1ـ أن يكون صاحب العمل كويتي الجنسية.

2ـ أن يكون المشروع أو الشركة مملوكة بنسبة 100٪ من كويتيين الجنسية.

3ـ أن يكون مدير المشروع (مدير الشركة) مسجل على الباب الخامس في التأمينات الاجتماعية (صاحب عمل).

4ـ يجب أن تكون العلامة التجارية للمشروع كويتية المنشأ مسجلة أو قيد التسجيل لدى وزارة التجارة، وإن كانت العلامة التجارية عالمية مقيدة بالكويت يجب أن لا يتجاوز عدد عمالتها عن 50 عاملا.

5ـ أن تكون نسبة ملكية المدير المسجل على الباب الخامس لا تقل عن 15٪ من الشركة المالكة للعلامة التجارية.

6ـ أن يتم ترخيص عدد سيارة واحدة 1 كحد أقصى للمدير المسجل على الباب الخامس (صاحب العمل) وإن كانت الشركة تمتلك أكثر من علامة تجارية أو مشروع فالترخيص يمنح للمدير فقط بالحد الأقصى المذكور.

7ـ النشاط يقتصر على المطاعم المتنقلة والمواد الغذائية والبيع بالتجزئة.

8ـ أن تكون السيارات مطابقة للمواصفات والمعايير الخاصة بالنشاط ويراعى فيها معايير الصحة والسلامة.

على أن يراعى في ذلك الآتي:

تنشأ أقسام معنية بالتراخيص المطلوبة لدى الوزارات والجهات المعنية.

● أن تحدد الأماكن المسموح الوقوف فيها وأوقات مزاولة النشاط.

● أن يكون المدير المسجل على الباب الخامس مسؤول عن نظافة المواقع والمحافظة عليه وتنظيف المنطقة المحيطة بالموقع وعدم إتلاف المواقع.

● يتم الكشف على السيارات بشكل دوري من قبل الجهات المعنية للتأكد من سلامتها وصحتها وعدم مخالفتها للوائح.

● تضع الجهات الحكومية المعنية المواصفات الخاصة لكل سيارة والنشاط المرتبط بها.

● وجود جهاز لتحديد مواقع السيارات أو العربات يراقبه ويشرف عليه الأقسام المعنية بالجهات الحكومية المشار إليها.

● عدم مبيت السيارات في الأماكن المحددة والمصرحة للنشاط.

● ألا تعيق السيارات حركة سير الطريق، وعدم وجودها داخل المناطق السكنية أو بجانب المحلات التجارية التي تؤثر عليها لضمان سلامة التنافسية وعدم وقوفها عند المدارس وعدم تجولها لممارسة البيع.

● يستثنى في البند رقم 3 والبند رقم 5 من الاقتراح الحاصلون على تمويل من قبل محفظة التمويل الحرفي والمشروعات الصغيرة لدى بنك الكويت الصناعي، أو الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة.

يوسف الفضالة

الشطي لتعديل الإعدام والحبس بقانون الأحداث

قدم النائب خالد الشطي باقتراح بقانون بتعديل البندين 1 و2 من المادة 1، وبتعديل المادة 15 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث، ونص الاقتراح على الآتي:

مادة أولى: يستبدل بنصي البندين 1 و2 من المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2015 المشار إليه النصان التاليان:

البند 1: الحدث: كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.

البند 2: الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون.

مادة ثانية: يستبدل نص المادة 15 من القانون رقم 111 لسنة 2015 إلى التالي:

لا يحكم بالإعدام ولا الحبس المؤبد على الحدث.

وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولمن يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على الخمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.ولا تخل الاحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق احكام المواد 81 و82 و83 من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من الحدث.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل البندين 1 و2 من المادة 1 وبتعديل المادة 15 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث كما يلي:

وفق المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث، عرّف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره البند 1 كما عرف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون البند 2.

هذا يعني أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيسا على ما تقدم، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين 2، 1 من المادة الأولى من القانون المشار اليه، بحيث يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف بانه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون. وتماشيا مع التعديل المشار إليه، لا بد من تعديل المادة 15 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الاحداث، في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام او الحبس المؤبد. كما أنه من غير المقبول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق.

خالد الشطي

العازمي يحمّل الوزير أبل مسؤولية انهيار سقف أحد بيوت مدينة صباح الأحمد السكنية

اكد النائب حمدان العازمي ان ما حدث من سقوط سقف في أحد بيوت مدينة صباح الأحمد السكنية، وتعريض حياة أسرة بكاملها للخطر، يفتح الباب امام الفساد المتفشي في المؤسسة العامة للرعاية السكنية خاصة، ووزارات ومؤسسات الدولة عامة. وقال العازمي في تصريح صحافي أن حادثة مدينة صباح الاحمد السكنية ما هي الا حلقة من مسلسل التراخي والتهاون والتنفيع المنتشر في مؤسسات الدولة، موضحا ان عدم انتقاء المقاولين والتهاون في مراقبة الأعمال في المشروعات من جهة، والسماح للمقاولين الأصليين بتوزيع المشروعات على مقاولين من الباطن من جهة اخرى، السبب الرئيسي في هذه الكارثة. وطالب العازمي بفتح تحقيق برلماني في تجاوزات المؤسسة السكنية من خلال لجنة الشؤون الاسكانية البرلمانية، خاصة ان حادثة مدينة صباح الاحمد السكنية ليست الاولى فمن قبلها كانت هناك تجاوزات بالجملة في بيوت مدينة جابر الاحمد.

وحمل العازمي وزير الدولة لشؤون الاسكان ياسر أبل المسؤولية كاملة، مؤكدا ان الوزير هو من فتح الباب أمام هذه التجاوزات من خلال نهجه الذي أعلن عنه في احدى جلسات المجلس السابق بأن وجود تجاوزات في عدد قليل من البيوت بأحد المشاريع امر طبيعي، متسائلا: لماذا يبرر الوزير التجاوزات، حتى لو كانت بنسب قليلة؟ مؤكدا ان الدولة تدفع للمقاول مقابل تنفيذ المشروع وفقا للمواصفات المنصوص عليها في العقد فإذا لم يلتزم حتى ولو في قسيمة واحدة يجب تغريمه ومقاضاته.

الخضير: تعديل كشوف الناخبين بالحذف أو الإضافة عن طريق المعلومات المدنية

قال النائب د.حمود الخضير انه تقدم باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات اعضاء مجلس الامة، موضحا أن التعديلات المقترحة كانت على المواد الخاصة بطريقة تسجيل الناخبين في دوائرهم الانتخابية.

وأشار في تصريح إلى الصحافيين إلى أن أبرز التعديلات ينص على أن تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية في نهاية شهر فبراير من كل عام (بالتحديد 28 فبراير) بإرسال كشوفات المواطنين الذين تنطبق عليهم صفات وشروط الناخبين إلى إدارة الانتخابات. وتقوم إدارة الانتخابات بعد ذلك بتدقيق وتعديل كشوفها الانتخابية سواء بالإضافة أو الإلغاء أو التعديل لبيانات الناخب بما فيها دائرته الانتخابية بحسب هذه الكشوف.

وأضاف: كلنا نعرف أن ممارسة الناخب لحقه في التصويت أو عدمه تبقى حقا شخصيا لا يمكن اجبار الناخب على التصويت لكن ايضا لابد أن توفر السلطة التنفيذية هذا الحق لكل مواطن يود أن يمارس دوره الانتخابي في اختيار ممثليه، خصوصا أن عملية التسجيل الحالية فيها الكثير من القصور، وهي ذاتها منذ بداية الانتخابات في الستينيات من دون تغيير.

وأوضح أن الهدف من هذه التعديلات هو توسيع دائرة المشاركة الشعبية في الانتخابات من خلال ضمان تسجيل كل مواطن كويتي يحق له التصويت، وتحديث بيانات جداول الانتخابات بشكل تلقائي ومن دون تحميل المواطن عبء التسجيل عبر المختارية وغيرها من وزارات الدولة.

وأضاف الخضير أن هذه التعديلات تهدف كذلك إلى القضاء على إحدى أهم سلبيات الانتخابات خلال السنوات الماضية وهي نقل الناخبين من دوائرهم إلى دوائر أخرى لا يقيمون فيها، ما يعني ان هنالك تمثيلا غير دقيق لناخبين الدائرة بسبب هذا النقل، فجاء التعديل ليحظر الانتقال غير القانوني بين الدوائر الانتخابية وبالتبعية تقليل فرص الطعون في الكشوف الانتخابية ودقة جداول إدارة الانتخابات.

وجاء في الاقتراح بقانون ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (4، 6، 7، 8، 9، 10) من القانون رقم (35) لسنة 1962 النصوص التالية:

مادة 4 (تعديل): على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة حسب ما هو مثبت لدى الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ 28 فبراير من كل عام.

مادة 6 (تعديل): يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين بشكل سنوي وفقا لما توفره الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ (28) فبراير من كل عام، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

مادة 7 (تعديل): ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية في تاريخ (28) فبراير من كل عام كشوفا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة لقب كل منهم ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم بطاقته المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة به وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنه.

وتحدث إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية كشوفها وفقا لما ورد في الكشوف المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

المادة (8): يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر مارس من كل عام وفقا لما هو وارد في الكشوف المرسلة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويشمل التعديل السنوي:

أـ إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين الصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب ـ إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج ـ إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د ـ حذف أسماء المتوفين.

هـ ـ حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

و ـ حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.

المادة (9): يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول أبريل إلى الخامس عشر منه.

مادة 10 (تعديل): لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول أبريل إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة ثانية: لغى المواد (7 مكررا، 8 مكررا) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

وفق القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، يتم تسجيل الناخبين في شهر فبراير من كل عام عبر ذهاب الناخب بنفسه مزودا بالوثائق الثبوتية وهويته المدنية الى مقار الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية ويتم تحديث جدول الانتخاب سنويا عبر إدراج أسماء من بلغوا سن الانتخاب وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا أيا من شروط الأهلية أو نقلوا موطنهم الى دائرة أخرى وذلك عبر طلبات تقدم من المواطنين المعنيين.

هذا النهج في إعداد الجداول الانتخابية وفي مراجعتها بالحذف والإضافة، وبهذه الطريقة التقليدية أفرز ثغرات كثيرة تتعلق بدقة عملية إعداد الجدول وإمكانية تقديم بيانات غير صحيحة لمصالح انتخابية، قد تصل الى التزوير واتباع أساليب غير قانونية بإضافة أشخاص غير مؤهلين أو إسقاط آخرين مؤهلين، أو بازدواج التسجيل في أكثر من جدول، أو منطقة لهذه الأسباب، وللحفاظ على سلامة العملية الانتخابية والتي هي جوهر العملية الانتخابية في البلاد، وللحيلولة دون استخدام أساليب غير مشروعه لتزوير إرادة الناخبين أو للتأثير على نتائج الانتخابات، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المواد (4، 6، 7، 8، 9، 10) من القانون المشار إليه، بحيث يستعاض عن الأسلوب اليدوي في إعداد الجداول الانتخابية بأسلوب علمي وجديد يعتمد أساسا على الهيئة العامة للمعلومات المدنية في توفير كافة المعلومات المطلوبة، وذلك بمد إدارة الانتخابات بكشوفات هجائيا لكل منطقة على حدة، تشمل أسماء جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوافر فيهم المؤهلات والشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، بالإضافة لمهنهم وتواريخ ميلادهم، وأرقام البطاقة المدنية، وشهادات الجنسية وتاريخ استخراجها، ومحل وعنوان السكن، وتقوم إدارة الانتخابات بتحديث كشوفاتها وفقا لما ورد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

د.حمود الخضير

إرسال كشوفات المواطنين الذين تنطبق عليهم صفات وشروط الناخبين إلى إدارة الانتخابات نهاية شهر فبراير من كل عام